

حماية المستهلك مستعمل وسائل الدفع عن بعد

Consumer protection for contactless payment methods

حجاج يمينية*، مخبر قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس

yamina.hadjaj@univ-sba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 / 01 / 13 تاريخ قبول المقال: 2025 / 11 / 13 تاريخ نشر المقال: 2025 / 11 / 29

الملخص:

يسعى المشرع من أجل تطوير المعاملات الالكترونية في الجزائر لسن مجموعة من القوانين أبرزها إصداره لقانون التجارة الالكترونية. وتطور التجارة الالكترونية في الجزائر مرهون بتوفير وسائل الدفع المناسبة لذلك، والتي ينجم عن استعمالها إصدار أوامر دفع الكترونية غير مادية وغير قابلة للرجوع فيها. الطابع غير المادي وغير القابل للرجوع فيه يطرح الإشكالية المتعلقة بحماية المستهلك مستعمل وسائل الدفع عبر الانترنت تحديدا في استرجاع المبالغ المدفوعة من طرفه لأسباب مرتبطة بالعلاقة التجارية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، وسائل الدفع، الأمر بالدفع، الاعتراض على الدفع، المستهلك.

Abstract:

In order to develop electronic transactions in Algeria, the legislator attempt to promulgate laws including law of e-commerce. To develop e-commerce that requires the provision of appropriate means of payment. When the e-consumer uses these means it results in the issuance of immaterial and irrevocable electronic payment orders. These characters raise the question of consumer protection via internet to recover his money for reasons arising from the contractual relationship.

Key-words: e-commerce; means of payment; payment order; opposition; consumer.

المقدمة:

تعد الانترنت المحرك التكنولوجي وأحد الرموز الظاهرة للعولمة. وتعطي الانترنت للشخص خيارات جديدة للاتصال السهل والسريع بالتجار لاقتناء السلع أو الاستفادة من الخدمات باستعمال وسائل الدفع المناسبة. وإذا توفر في الشخص الذي يقتنى حاجاته عن طريق الانترنت مستعملا وسائل الدفع صفة المستهلك فإن قانون حماية المستهلك هو الواجب التطبيق سواء عند الطلب أو عند الوفاء بالثمن.

وإذا اقتنى المستهلك منتجا عبر الانترنت فيمتلك من جهة الحق في العدول، ويمتلك من جهة ثانية الحق في الضمان في حالة عدم تسليم المبيع أو عدم مطابقته أو وجود عيب فيه. وفي الحالتين يجب أن يسترجع المستهلك المبالغ المدفوعة من طرفه.

ويمكن للمستهلك الذي اقتنى منتجا عن طريق الانترنت أن يوفي بثنه عن قرب أو عن بعد، وإذا اختار السبيل الثاني فعليه أن يستعمل وسائل الدفع المناسبة والمتمثلة في القانون الجزائري في بطاقة الدفع

وتقنية التحويل البنكي عن بعد. وفي القانون التجاري وتطبيقا للمادة 543 مكرر 20 ومكرر 24 فإن الأمر بالدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع أو باستعمال تقنية التحويل هو أمر غير قابل للرجوع فيه. ويعد أمر الدفع المعطى باستعمال بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو في حالة إفلاس المستفيد (التاجر) أو خضوعه للتسوية القضائية. وهذا يطرح الإشكال التالي: كيف للمستهلك مستعمل وسائل الدفع عن بعد أن يتمكن من ممارسة حقه في العدول أو حقه في الضمان إذا كان أمر الدفع الصادر عنه غير قابل للرجوع فيه؟ إن طرح هذا الإشكال يبرز أهمية الموضوع في حماية المستهلك مستعمل وسائل الدفع عن بعد. ويكون عرض هذا الإشكال القانوني باعتماد المنهج الوصفي التحليلي بالتعرض أولا إلى الحالات التي يكون فيها للمستهلك حق استرجاع المبالغ المدفوعة من طرفه، وثانيا إلى مبدأ عدم قابلية الرجوع في أوامر الدفع الصادرة باستعمال وسائل الدفع الالكترونية عن بعد.

أولاً: حالات استرجاع المستهلك للمبالغ المدفوعة من طرفه

يكون للمستهلك الالكتروني أن يسترجع المبالغ المدفوعة من طرفه إذا مارس حقه في العدول أو إذا لم يحترم المورد الالكتروني لالتزاماته المترتبة عن العقد.

1- الحق في العدول

إن الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹ تعطي للمستهلك الحق في العدول، ولأن المستهلك لا يستطيع رؤية المنتج المعروض عبر الانترنت بشكل مباشر وتفحصه قبل إبرام العقد فله بذلك الحق في العدول عن العقد².

وقد نص المشرع على الحق في العدول بعد أن عدل قانون حماية المستهلك سنة 2018 وعرفه على أنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج دون وجه سبب³. فإذا مارس المستهلك حقه في العدول فليس عليه أن يسبب تراجع عن اقتناء المنتج وليس عليه أن يدفع أي مصاريف عن ممارسة حقه⁴. ويمكن للمستهلك أن يمارس حقه هذا حتى إذا كان محل العقد المبرم خدمة، بشرط ألا يكون قد تم البدء في تقديم الخدمة التي وافق المستهلك على البدء في تقديمها⁵.

ويمارس الحق في العدول من طرف المستهلك فقط في مواجهة المتدخل (المهني). ويترتب على اختيار المستهلك لطريق العدول إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، حيث يلتزم المستهلك برد المنتج إلى المورد، ويلتزم بالمقابل هذا الأخير برد الثمن إلى المستهلك. ويترتب ممارسة حق العدول هذا الأثر بغض النظر عن موافقة أو رفض المورد لذلك بسبب أن العدول هو تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للمستهلك.

إلا أن المشرع لم ينص على آجال ممارسة الحق في العدول، ونص في الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون حماية المستهلك على أن تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا الآجال وقائمة المنتوجات

المعنية عن طريق التنظيم، فترك المشرع مهمة تحديد الآجال إلى السلطة التنفيذية، إلا أنه ولحد الآن لم يصدر أي مرسوم عن وزارة التجارة يحدد هذه الآجال، وفي هذه الحالة قد يتضمن العقد المبرم بين المورد والمستهلك ذلك.

2- عدم تنفيذ المورد لالتزاماته التعاقدية

يكون للمستهلك أن يسترجع ما دفعه للمورد الذي تعاقد معه إذا لم يحترم هذا الأخير ما رتبته العقد في ذمته، فيجب عليه أن يرجع إلى المستهلك ما دفعه إليه إذا لم يحترم آجال التسليم أو إذا سلم منتجا غير مطابق أو معيب.

• عدم احترام آجال التسليم

إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم فيمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج إلى المورد على أن يعيده على حالته وفي أجل أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج. فيكون في هذه الحالة للمستهلك أن يسترجع المبلغ المدفوع من طرفه وحتى النفقات المتعلقة بإعادة الإرسال خلال أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ استلام المورد للمنتج⁶.

• عدم المطابقة

إن عرض المنتج عبر الانترنت من شأنه أن يقربه إلى المستهلك ويعرفه به وبفعاليته وخصائصه، ولكن في بعض الأحيان قد تبالغ العروض أو الإعلانات عبر الانترنت في إظهار نوعية المنتج وأدائه أو عدم إظهار بعض العناصر المتعلقة به والتي يجب على المستهلك معرفتها. فيسلم المورد إلى المستهلك منتجا يظهر بأنه غير متطابق مع العرض أو الإعلان الذي كان السبب في دفعه إلى التعاقد. ولهذا كفل القانون لفائدة المستهلك ضمان المطابقة الذي يلزم المورد بأن يسلم إلى المستهلك منتجا مطابقا لما يرغب فيه هذا الأخير.

تنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك على أنه: يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

فيكون للمستهلك الحق في الضمان بقوة القانون والذي يعطيه إمكانية استبدال المنتج إذا كان غير مطابق أو استرجاع ثمنه أو تصليحه من طرف المتدخل أو تعديل الخدمة على نفقة هذا الأخير.

و ضمان المطابقة لا يخص إلا المنتجات الموجهة للاستهلاك، أي يستفيد منه المستهلك في العلاقة التي تنشأ بينه وبين المتدخل (المهني)، وبالتالي تستبعد المنتجات المباعة في العلاقة بين المهنيين أو في العلاقة بين المستهلكين⁷.

ويكون للمستهلك الحق في تنفيذ هذا الضمان دون أن يدفع أية أعباء أو مصاريف إضافية⁸. والقاعدة القانونية التي تعطي للمستهلك الحق في الضمان وتعطيه الحق في ذلك دون دفع مصاريف إضافية هي قاعدة قانونية آمرة يبطل كل شرط مخالف لأحكامها.

ويمكن للمستهلك أن يستفيد من ضمانات أخرى متفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المتدخل. ويمكن للضمان الذي سيستفيد منه المستهلك أن يكون بمقابل أو بالمجان، ولكن لا يمكن لهذا الضمان الاتفاقي أن يحرم المستهلك من الضمان المنصوص عليه بموجب القانون.

والضمان سواء كان قانونيا أو اتفاقيا يجب النص عليه وعلى البنود والشروط المتعلقة بتنفيذه في وثيقة ترفق بالمنتج⁹.

ويكون للمستهلك الحق في الضمان باستبدال المنتج أو حتى إرجاعه، ولكن هذا لا يمنعه من تجربته فيحق للمستهلك قانونا تجربة كل منتج اقتناه¹⁰.

ويعطي الضمان القانوني بالمطابقة للمستهلك الالكتروني حق إرجاع السلعة إلى المورد إذا كانت غير مطابقة بحكم نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك والمادة 23 من قانون التجارة الالكترونية. فيلتزم المورد بأن يسلم إلى المستهلك سلعة جديدة مطابقة أو يلتزم بإصلاح المنتج أو استبداله بمنتج آخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة إلى المستهلك.

وقد نص المشرع على آجال إرجاع المستهلك للمنتج غير المطابق للمورد، فيجب عليه إعادته في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب الرفض أي سبب إرجاع المنتج حيث تكون تكاليف إعادة إرسال المنتج على عاتق المورد.

وفي حال ما إذا ألغيت الطلبية يلتزم المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة إلى المستهلك خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتج.

• العيب الخفي

يقع على عاتق البائع التزام بالضمان القانوني المتعلق بالعيوب الخفية¹¹. ويقع على عاتق المتدخل التزام بضمان العيوب الخفية في مواجهة المستهلك¹². ويقع على عاتق المورد الالكتروني التزام بضمان العيوب الخفية في مواجهة المستهلك الالكتروني¹³. فإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به طبقا للغاية المقصودة منه بحسب ما هو مذكور بعقد البيع أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله التزم البائع بالضمان.

والعيب الخفي هو العيب الذي لا يستطيع المشتري أن يطلع عليه أو يكتشفه عند فحص المبيع ببذل عناية الرجل العادي. ويكون العيب الخفي موجبا للضمان إذا كان موجودا وقت تسليم المبيع إلى المشتري. ويضمن البائع العيب الخفي للمشتري حتى ولو لم يكن عالما بوجوده¹⁴.

ولا يضمن البائع العيب الخفي في الحالات التالية:

- إذا علم به المشتري وقت البيع.

- إذا كان في استطاعة المشتري الاطلاع عليه عند فحص المبيع ببذل عناية الرجل العادي.

كما يسقط حق المشتري في الضمان:

- إذا كشف العيب عند التحقق من المبيع ولم يخبر البائع بذلك خلال أجل مقبول.

- إذا ظهر العيب في المبيع ولم يخبر البائع بذلك.

ويلتزم المشتري بإثبات وجود العيب الخفي ولكن غالبا ما يتطلب إثبات وجود العيب الخفي اللجوء إلى الخبرة.

أما إذا اكتشف المشتري العيب أو إذا ظهر العيب في المبيع وأخبر البائع بذلك في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان والذي يلزم المتدخل خلال فترة زمنية معينة باستبدال المنتج أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

فإذا التزم المستهلك برد الشيء المبيع إلى البائع التزم هذا الأخير برد ثمنه إلى المستهلك دون أن يكون للبائع الحق في المطالبة بالتعويض عن استعمال المستهلك للشيء المبيع.

ثانيا: عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع

إذا اقتنى المستهلك حاجاته عن طريق الانترنت مستعملا وسائل الدفع عن بعد (أولا) فإنه يصدر أمرا لمصرفه أو لمقدم خدمات الدفع الذي يتعامل معه بالوفاء للتاجر الذي اقتنى منه. ويتميز أمر الدفع المرسل باستعمال الوسائل المستعملة عن بعد بعدم قابليته للرجوع فيه (ثانيا). وإذا استعمل المستهلك بطاقته للدفع فلا يمكنه الرجوع في أمر الدفع إلا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد (ثالثا).

1- الوسائل القانونية المستعملة للدفع عن بعد

إن الاقتناء عن بعد يحتم على المستهلك استعمال وسائل الدفع الالكترونية عن بعد. هذه الأخيرة هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن بعد عبر منظومة الكترونية¹⁵.

وسائل الدفع طبقا لنص المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي¹⁶ هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. وقد رخص القانون التجاري المعدل

والمتمم بالقانون رقم 05-02 باستعمال بعض وسائل الدفع وهي التحويل وبطاقة الدفع. هاتين الوسيلتين تستعملان للدفع عن قرب وعن بعد كذلك.

● بطاقة الدفع

عرفها المشرع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري على أنها كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. ويتم وضع بطاقة الدفع تحت خدمة الجمهور عن طريق عقد يبرم بين المستهلك والمؤسسة المصدرة لهذه الوسائل. مثل هذا العقد لم ينظمه القانون وبالتالي تتولى المؤسسة المصدرة لهذه الوسائل مهمة تحديد مضمون العقد.

ويمكن استعمال البطاقة للدفع عن قرب أو عن بعد. ويتم الدفع عن قرب باستعمال بطاقة صحيحة على جهاز الدفع الإلكتروني وتركيب الرقم السري. ولكن إذا استعملت البطاقة للدفع عن بعد عن طريق الانترنت فإن أمر الدفع سيصدر دون الاستعمال المادي لها ودون تركيب الرقم السري، وإنما سيقوم حاملها باستعمال رقم البطاقة وتبليغه إلى التاجر الذي تعامل معه. وفي كلتا الحالتين يؤدي استعمال البطاقة للدفع عن بعد أو عن قرب إلى إصدار أمر بالدفع غير قابل للرجوع فيه¹⁷.

عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع الصادر باستعمال البطاقة وبصفة عامة الأحكام المتعلقة بالدفع عن طريق البطاقة كانت تنص عليها العقود المبرمة بين البنوك المصدرة وعملائها ثم تدخل المشرع من أجل إرساء مبدأ عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع بهدف تعزيز حماية حاملي البطاقة خاصة عند استعمالها للدفع عن بعد.

● التحويل البنكي عن بعد

يعد التحويل من حساب إلى حساب من وسائل الدفع التي يمكن استعمالها عن قرب وعن بعد كذلك. نص عليه المشرع في المادتين 543 مكرر 19 ومكرر 20 من القانون التجاري ولكنه لم يعرفه. عرفه الفقه على أنه تلك العملية التي تقوم على قيد قيمة معينة في الجانب المدين لحساب وقيدها في الجانب الدائن لحساب آخر¹⁸.

ويخضع الأمر بالدفع باستعمال نظام التحويل البنكي عن بعد عن طريق الانترنت لنفس أحكام نظام التحويل البنكي التقليدي.

ويعد الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من لحظة قيد القيمة محل الأمر في الجانب المدين لحساب الأمر بالتحويل.

2- مفهوم عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع

إن إصدار أمر الدفع باستعمال البطاقة أو باستعمال التحويل البنكي عن بعد يترتب في ذمة البنك أو مقدم خدمات الدفع - مستقبل الأمر - التزاماً بالوفاء بالقيمة محل الأمر إلى التاجر المستفيد.

ويتلقى البنك أو مقدم خدمات الدفع أمر الدفع من عميله حامل البطاقة أو مستعمل تقنية التحويل وهو أمر غير قابل للرجوع فيه بحكم القانون، إذ تنص المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري على أنه: يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر. وتنص المادة 543 مكرر 24 من نفس القانون على أن: الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه.

وعدم قابلية الرجوع تعني الميزة غير القابلة للرجوع فيها بالإرادة المنفردة. وقابلية الرجوع في التصرف تعني العدول عن التصرف الصادر بالإرادة المنفردة للشخص¹⁹. وتخص قابلية أو عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع فقط وأوامر الدفع الصحيحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ميز بين الأمر بالدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع والأمر بالدفع الصادر باستعمال تقنية التحويل حيث يعد الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من لحظة قيد القيمة محل الأمر في الجانب المدين لحساب الأمر بالتحويل وبالتالي يجوز الرجوع في أمر التحويل مادام أن القيمة لم تقيد بعد في الجانب المدين لحساب الأمر، بينما الأمر بالدفع المرسل باستعمال بطاقة الدفع هو غير قابل للرجوع فيه بصفة مطلقة (فعدم قابلية الرجوع في أمر الدفع الصادر باستعمال البطاقة غير مشروط بقيد القيمة محل الأمر في الجانب المدين لحساب الأمر أو في الجانب المدين لحساب المستفيد).

ويعي الأشخاص المصدرون لبطاقات الدفع -على اعتبار أنها الوسيلة الأكثر استعمالاً من طرف المستهلك- أهمية عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع المرسل باستعمالها. ولهذا السبب تنص العقود المبرمة بين الأشخاص المصدرين - البنوك ومقدمي خدمات الدفع- والعملاء (حاملو البطاقات) على أن الشخص المصدر يبقى من الغير بشأن كل نزاع ينشأ بين حامل البطاقة (المستهلك) والتاجر، وعليه لا يمكن التمسك بأي دفع من الدفع في مواجهة الشخص المصدر باعتباره من الغير، فالعلاقة التجارية التي تربط المستهلك بالتاجر لا يمكن التمسك بها في مواجهة البنك والذي يعتبر من الغير بالنسبة لهذه العلاقة²⁰. عدم قابلية التمسك بالدفع الناتجة عن علاقة المستهلك بالتاجر يترتب عنها عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع.

وكان يتم النص على عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع بشكل اتفاقي في غالبية العقود المبرمة بين البنوك وعملائها بمناسبة استفادتهم من الخدمات المتعلقة بوسائل الدفع قبل أن يتدخل المشرع لينص عليه قانوناً ويؤكد عليه القضاء في العديد من قراراته²¹.

3- الاستثناءات الواردة على عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع

كقاعدة عامة لا يمكن الرجوع في أمر الدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع عن بعد إلا في حالات ثلاثة نص عليها المشرع في المادة 543 مكرر من القانون التجاري، إذ يجوز الرجوع في أمر الدفع والاعتراض عليه عند ضياع البطاقة، سرقتها أو في حالة إفلاس المستفيد أو خضوعه للتسوية القضائية. (هذه الاستثناءات تخص فقط أمر الدفع باستعمال البطاقة وليس التحويل).

• ضياع أو سرقة البطاقة

يعد أمر الدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع قابلاً للاعتراض عليه وبالتالي للرجوع فيه عند ضياع البطاقة من صاحبها أو سرقتها. والسبب من إجراء الاعتراض على أمر الدفع الصادر باستعمال البطاقة هو منع الغير من استعمال البطاقة نظراً لطابعها الشخصي. والاعتراض في هذه الحالة يشكل حقاً لحامل البطاقة بموجب القانون ولكنه التزام كذلك على عاتقه فلا يستطيع التنازل عنه.

ففي حالة ما إذا اكتشف حامل البطاقة خروجها من حيازته فلا بد عليه أن يقوم خلال مدة محددة بهذا الإجراء، واحترام هذه المدة بطبيعة الحال من شأنه أن ينفي المسؤولية عنه (عند التأخر في إجراءاتها). ولم يحدد القانون مدة إجراء الاعتراض. وتنص معظم العقود في فرنسا على أن أجل إجراءاته يكون خلال يومين كاملين. كما لم يتعرض القانون لشكله وطبقاً للعقود الصادرة عن مختلف البنوك يمكن أن يتم عن طريق الهاتف، الفاكس، بلاغ مكتوب، وهناك من البنوك من تشترط إجراءه عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

• الإفلاس والتسوية القضائية

تنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري على أن حق إجراء الاعتراض على أمر الدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع يكون في حالة تعرض المستفيد من الدفع (التاجر) لإفلاس أو تسوية قضائية. فيكون لحامل البطاقة حق إجراءاته طالما لم يتلقى السلعة أو الخدمة من التاجر المفلس أو الخاضع للتسوية القضائية.

• الاستعمال الاحتيالي للبطاقة والبيانات المرتبطة باستخدامها

هي من الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي للاعتراض على أمر الدفع الصادر باستعمال البطاقة ولم يرد النص عليها في القانون الجزائري. ولكن تنص عليها بعض العقود المبرمة بين البنوك وعملائها كحالة من حالات الاعتراض على أمر الدفع²².

ولا يتعلق الاستعمال الاحتيالي للبطاقة باستخدام بطاقة مفقودة (ضائعة) أو مسروقة وإنما باستخدام الغير لبطاقة مزورة عن طريق نسخ بيانات بطاقة أخرى مملوكة لأحد حاملي البطاقات أو استعمال البطاقة غير المرخص به من طرف الحامل.

ويتعلق الاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة باستخدام البطاقة باستخدام الغير لبيانات بطاقة صحيحة مملوكة لحائزها الشرعي في الوفاء عن بعد. ولذا تفترض هذه الحالة بقاء حيازة البطاقة في يد مالكيها الشرعي وقيام الغير باستغلال بياناتها في الدفع عن بعد. فالاستعمال الاحتيالي للبطاقة والبيانات المرتبطة باستخدامها غالباً ما يكون في إطار عقود البيع عن بعد.

الخاتمة:

إن الطابع المجرد لأمر الدفع قانوناً هو الذي يبرر الاستقلال القانوني بين تنفيذ أمر الدفع ومصير العقد الذي يربط المستهلك مصدر الأمر والتاجر، فالبنك أو مقدم خدمات الدفع هو مجرد وسيط ناقل للمال مهمته تنفيذ أمر صادر عن عميله، والدفع التي يمكن للمستهلك أن يتمسك بها في مواجهة التاجر إذا مارس حقه في العدول أو حقه في الضمان لا يمكن له أن يتمسك بها في مواجهة هذا الوسيط من أجل الرجوع في أمر الدفع. ولهذا السبب ودون التشكيك في مبدأ عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع، فإن اللجوء إلى الحلول التعاقدية هو السبيل لحل هذا الإشكال القانوني، إذ لا تعتبر قاعدة عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع من النظام العام، وعليه يمكن للمستهلك أن يطالب بالرجوع في أمر الدفع واسترجاع المبالغ المدفوعة من طرفه لأسباب متعلقة بالعلاقة التجارية.

إن حق المستهلك في استرجاع المبالغ المدفوعة من طرفه إذا مارس حقه في العدول أو إذا لم يستلم المنتج بالشكل المتفق عليه وبالتالي في الرجوع في أمر الدفع من شأنه أن يعزز ثقة المستهلك في المعاملات الالكترونية وهو الأمر المعمول به في القانون الأمريكي.

الهوامش:

- (1) رقم 03-09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 الصادر بتاريخ 2018/06/10.
- (2) يخالف الحق في العدول الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة.
- (3) المادة 2/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- (4) المادة 3/19 من نفس القانون تنص على ما يلي: للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما... ودون دفعه مصاريف إضافية.
- (5) انظر:
- V. Geslak, La protection du consommateur et le contrat en ligne, mém. master, univ. Montpellier 1, 2010/2011, p. 74.
- (6) المادة 22 من القانون رقم 05-18 الصادر بتاريخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- (7) تنص المادة الثانية من قانون حماية المستهلك على ما يلي: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل العرض للاستهلاك.
- (8) المادة 4/13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- (9) المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- (10) المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- (11) المادة 379 وما بعدها من القانون المدني.
- (12) المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- (13) المادة 23 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(14) المادة 2/379 من القانون المدني.

(15) المادة 5/6 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(16) الصادر بموجب القانون 09-23 الصادر في 21-06-2023.

(17) يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الدفع عن بعد باستعمال رقم البطاقة يعطي للبنك أمرا بالدفع غير قابل للرجوع فيه وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إذ قضت بأن تبليغ رقم البطاقة إلى الفندق يعطي لهذا الأخير حق استيفاء أجرته بقيد القيمة في الجانب الدائن لحسابه طالما لم يثبت الحامل قيامه بإبطال الحجز في وقت معقول. انظر:

Cass. civ, 1^{ère} ch. 19/10/1999, n° de pourvoi : 97-10.556. cite par. J-L. Guillot, M. Boccarra, « Opposition au paiement par carte bancaire », R. banque, n° 717, oct 2009, p. 80.

(18) انظر:

D. Martin, « Aspects juridiques du virement », R.D. bancaire et de bourse, n° 15, sept-oct 1989, p. 149.

(19) انظر:

K. Hendrychova, Ordre de paiement sur internet, DEA. univ. Strasbourg 3, 2001, p. 31.

(20) حجاج يمينه، الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009، ص. 167.

(21) انظر:

CA.Aix En Provence, 18/06/1984, d. 1986, IR, p. 326, obs. M. Vasseur ; CA. Paris, 12/05/1995, R.D bancaire, nov/déc., 1995, n° 52, p. 217, obs. Crédot Et Gérard.

(22) من بينها نموذج عقد بطاقة الدفع المصرفية الصادر عن بنك الجزائر الخارجي.